ثبت بالنص واقسام منها بدلالة النص هذا على تقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح شرطا
وانه تكون تسعة كما هو اختيار اكثر المشايخ كذا فهم من القهستاني قوله الوضوء
بالماء المطلق وقد بينا الوضوء لغة واصطلاحا في شرحنا شروط الصلوة
المسمى بمنقولة الدلائل من طالعه من المبتدئين يطلع على علوم كثيرة في
ازمنة قليلة ويكون متقنا ومتتبعا لان فيه ايات واحاديث واثارا فلا بد
لطالب العلم منه ليطالعه ويعرف مسائله هل ثبت بالايات او الاحاديث او الاثار
او الدلائل العقلية فحينئذ يتدبر معانيها فيزيد بصيرته فيكون عالما علم
الصلوة في مدة قلية مالة يكون من غيره في ازمنة طويلة الماء هو جوهر
سيال مسكن للعطش ومتناول باشكال افائه وهو احتراز عن الماء المقيد لانه
لا يجوز به الوضوء والاغتسال لانه ليس بماء مطلق وهو ماء اعتصر من شجر او ثمر
كالرمان والتمر والعنب والورد والبطيخ والقثاء والخل وماء الزعفران
والاشنان والقرع والتفاح والمرق والباقلاء وقولنا وهو ماء اعتصر اشارة الى
ان الماء المتقاطر عن الكوم اذا قطع يجوز الوضوء به من الشيخ وقيل لا يجوز
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد فان قيل
ان اية الوضوء مدنية بعد الهجرة وفرضية الصلوة مكية قبل الهجرة بالاتفاق
فيلزم ان يكون الصلوة قبل نزول اية الوضوء من غير وضوء قلنا ان
الوضوء مكي بالفرض ومدني بالتلاوة واصل هذا ما روى عن اسامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبرائيل عليه السلام
فعلمه الوضوء بالوحي فلما فرغ عليه السلام من الوضوء اخذ غرفة من ماء
ونضح بها فرجه فالوضوء على هذا الحديث مكي بالوحي ومدني بالتلاوة يعني
ان فرضية الوضوء ثبتت بمكة بالوحي الملكي والالهام الرباني واما سبب نزول
اية الوضوء في المدينة فاندفع انكار بعض المنكرين والتقرير وقيل ان الوضوء
اخذ من الشرايع السابقة ثم نزلت اية مستقلة في زمنه عليه السلام اعتناء
بشانه او للتقرير عليه فان قيل لم قال المصنف الوضوء في هذا المحل وسائر
المصنفين قالوا الطهارة قلنا الطهارة اعم من الوضوء لاشتمالها على ازالة

الحدث

الحدث والحيض والنفاس وازالة النجاسة من البدن والثوب والمكان والمصنف
الف هذا الكتاب للمبتدئ الصبي والاعتبار بحال القاري وفهمه لحس والالفاظ
القليلة المعاني الكل له ولهذا قال بالفظ خاص ولم يقل مثل المصنفين الطهارة
بلفظ عام او التيمم بالتراب عند عدم الماء لبعده مبدلا عن ماء وهو ثلث
فرسخ وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو
اربع وعشرون اصبعا والفرسخ اثنى عشر الف خطوة والميل هو المختار في المقدار
لانه يلحقه الخرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة كذا في كشف الحقايق
اعلم ان شروط التيمم خمسة الاول النية والثاني المسح والثالث الصعيد والرابع
كون الصعيد طاهرا والخامس العجز عن استعمال الماء وفي خلاصة الفتاوى
ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز بالاواني والرماد انه رجل في البادية
معه ماء زمزم في القمقمة قدر ما يخص راس القمقمة لا يجوز له التيمم والحيلة ان يهريها
لغيره ثم يتوضا عما منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا
وذكر في مجمع البحور ميتمموا صلوا بجماعة فقيل لهم يا فلان خذ الماء فظن
الكل انه يدعوه فسدت صلوتهم جنب وميت وحايض طهرت ولهم
ماء يكفي لاحدهم فالميت احق به وان كان لاحدهم فهو احق به ولو كان
ميتا فالجنب احق وتيمم الميت والحايض متيممون قال لهم من له ماء يكفي
لاحدهم ليتوضا ايكم شاء انتقض تيممهم ولو قال هو لكم لم ينتقض وذكر في
الارشاد التيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه وينفض
يديه بعد الضرب بقدر ما تناثر التراب ولا بد من الاستيعاب فيخلل الاصابع و
ينزع الخاتم ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والكحل
والزرنيخ والجص والنية فرض في التيمم دون الوضوء ولا بد من الطهارة
فيما يتيمم به انتبه ايها الطالب في هذه المسائل هل تعرف من غير العلماء
والذي يقوم بالعلم لا بالجهل والعمل لا يكون به وقال الحسن البصري لولا
العلماء لصار الناس مثل البهائم ولا باس لنا ان نذكر من فضائل العلم
قطرة بل ذرة لترغيب الطالب وتشويقه وفي زبدة المسائل قال ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)